

ص : أو متروك بشرط الفائدة .

﴿ أو ﴾ من ﴿ متروك ﴾ - أى محذوف - وهو (المفرغ) ، نحو : ما ضربت إلا زيدا ، أو إلا حمارا .

أى أحدا - فالأقسام أربعة -^(١) ويجرى - حيثئذ - على حسب ما يقتضيه العامل .

ولا يكون إلا بعد نفي أو شبهه - عند الجمهور - لئلا يلزم الكذب .

وجوز ابن الحاجب : وقوعه بعد الإيجاب بشرط : حصول الفائدة ، وكونه فضلا نحو : قرأت إلا يوم الجمعة .^(٢)

ف (المخرج) : شامل لجميع المخصصات .

ويد (إلا) : خرج ما عدا المحدود منها .

وقولهم : ﴿ بشرط الفائدة ﴾ : لبيان أن انكرا لا يستثنى منها فى الموجب ما لم تفد .

فنحو : جاء^(٣) قوم إلا رجلا ، أو رجال إلا زيدا^(٤) - غير جائز لعدم الفائدة .

(١) وهى : تام متصل ، تام منقطع - مفرغ متصل ، مفرغ منقطع .

(٢) انظر : الأشمونى والصبان : ١٤٩/٢ ، ١٥ ، وتعليق الشيخ محى الدين

على بن عقيل : ٢١٩/٢ هـ ٢ ، والهمع : ٢٥١/٣

(٣) (جاء) ساقط من هـ

(٤) ر : جاء رجلان أو رجال إلا زيدا . وفى ك : جاء قوم إلا رجلا إلا رجلا إلا

زيدا . وفى ا : جاء القوم إلا رجلا ، أو رجال إلا زيدا .

وفى د ز : جاء قوم إلا رجلان ، أو رجال إلا زيدا .